بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

بعد الفراغ من كون مناط صحة الصلاة حفظ الأوليين – سواء أكان الحفظ بالمعنى الوجودي أو كان الحفظ بالمعنى العدمي كما هو مختار سيدنا الخوئي (قدس سره) بمعنى عدم تعلق الشك بالأوليين – فقد وقع البحث في أن المحقق لحفظ الأوليين هل هو ركوع الركعة الثانية، أم الدخول في السجدة الأولى من الركعة الثانية، أم وضع الجبهة على الأرض في السجدة الثانية من الركعة الثانية، أم إتمام الذكر من السجدة الثانية من الركعة الثانية، أم رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية؟

فهنا عدة مبانٍ وأقوال، ويقع الكلام في بيان مدرك كل قول من هذه الأقوال:

القول الأول: أن يقال: إن المراد بحفظ الأوليين حفظ العدد بمعنى أن يحرز أنه أتى بركعتين، سواء أتى بركعتين تامتين – بأن انتهى من الذكر من السجدة الثانية – أو أتى بركوعين وإن لم تكن الركعة الثانية تامة.

وهذا المعنى يمكن الاستدلال عليه بأحد وجهين:

الوجه الأول: وهو مجموعة قرائن مستفادة من الروايات ترشد إلى أن المراد بحفظ الأوليين حفظ العدد.

الرواية الأولى: [باب ٧ من أبواب الخلل حديث ١] عن عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف) بتقريب أن هنا مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الروايات الدالة على مبطلية الشك في الأوليين استثنت فرض الحفظ، أي أن الشك مبطل ما لم يكن حافظاً.

المقدمة الثانية: أن هذه الرواية وأمثالها تدل على حجية الظن في الركعات وظاهرها أنها حاكمة على الروايات الدالة على اعتبار الحفظ، فكأن مدلولها أن الظن في الركعات حفظ، ولذلك لا تشمله روايات مبطلية الشك، فبما أن الظن في الركعات حفظ وأنه لاريب في كفاية الظن بالعدد وإن لم يحصل له ظن بركعة تامة، فالنتيجة كفاية الظن بأنه ركع ركوعين، ويترتب عليه كفاية حفظ العدد.

الرواية الثانية: موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: (يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت)، وظاهر الأدلة الآمرة بالبناء على الأكثر

أن البناء على الأكثر حفظ تعبدي، أي أن المشرع يعتبر البناء على الأكثر حفظا للصلاة، وحيث إن البناء على الأكثر لا يتوقف على إتمام الركعة – فالباني على الأربع مثلاً يبني على أنه في الرابعة لا أنه أتم أربع – فيترتب على ذلك كفاية حفظ العدد بلا حاجة لإحراز التمامية.

اللهم إلا أن يقال: إن هذه الروايات بعد تخصيصها بمبطلية الشك في الأوليين غاية مفادها أن البناء على الأكثر حفظ تعبدي في الأخريين، ولا دليل على تعميم ذلك للأوليين حتى يكتفى فيهما بالحفظ للعدد وإن لم يحفظ ركعتين تامتين.

الرواية الثالثة: صحيحة زرارة عن أحدهما قال: (وإذا لم يدر في ثلاث هو أم في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك)، وقد تمسك الفقهاء بإطلاقها فقالوا: من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع في أي موضع كان ولو كان في القيام، مع أن عبارة الرواية: (وقد أحرز الثلاث) مما يعني أن الإحراز للعدد، وإلا فلا يجتمع الإحراز مع الشك في أنه قائم في الثالثة أو الرابعة.

اللهم إلا أن يقال: إن تمسكهم بإطلاق الرواية لقرينة وهي الجمع بين ما ذكر في صدرها من التردد بين الثلاث والأربع وما بعدها من التعبير بالإحراز، وإلا فلو خلينا وجملة: (وقد أحرز الثلاث) لم نستفد منها إلا إحراز التمامية، لا إحراز العدد.

الوجه الثاني: أن يقال: إن المراد بالحفظ حفظ العدد استناداً للروايات الدالة على أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، وقد أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) أن الروايات في هذا المقام على صنفين:

الأول: ما عبر فيه بالإدراك، وقد بنى سيدنا (قدس سره) على ضعف سنده، إلا أن ظاهر الذكرى أنها مجبورة بشهرة العمل، وهي رواية عبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن ظريف عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين: (من أدرك ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة)، بتقريب أن المراد من إدراك الركعة إدراك الركوع لا إدراك الركعة التامة، لشيوع استعمال الركعة في الركوع في النصوص، ومنها صحيح زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً)، والمراد من زيادة الركعة زيادة ركوع، وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة قال: (لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة)، وأيضاً رواية سعد بن ظريف وعبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل شك فلم يدر سجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه زاد سجدة، قال: (والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة

ويعيدها من ركعة)، ومنها ما ورد في صلاة الآيات في صحيحة زرارة وبريد ومحمد بن مسلم وفيها: (صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات)، وظهور أن المراد من الركعة فيها الركوع.

فيقال: بما أن الشائع استعمال الركعة في الركوع فقوله: (حفظ ركعتين أو سلمت ركعتان) ظاهر في حفظ العدد أي أنه أتم ركوعين، إلا أن يقال: إن الروايات محتفة بالقرائن الظاهرة في أن المراد بالركعة الركوع، وأما محل الكلام فهو خالٍ عن ذلك.

والحمد لله رب العالمين.